

مرسوم يتعلق بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد  
والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد  
المفروضين على بعض المنتجات

## مرسوم رقم 2.01.3133 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند 1) المتعلقة بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييرها أو تتميمها؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه:

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور:

وعلى المرسوم رقم 2.01.1638 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على بعض المنتجات،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمدد، إلى غاية 31 مارس 2002، وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد المفروضين على الشعير (1003.00.90.90) والمطبق بموجب المرسوم رقم 2.01.1638 المشار إليه أعلاه.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4430.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.